

مرسوم سلطانى
رقم ٢٠٠٨/١١٨
بتتعديل الديات والأروش

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطانى رقم ٧٥/٢٤ فى تقدير الديات والأروش ،
وعلى القرار السلطانى رقم ٨٣/٢ بتتعديل الديات والأروش ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : ترفع دية النفس المشار إليها فى القرار السلطانى رقم ٨٣/٢
إلى خمسة عشر ألف ريال عمانى وتقدر الأروش فى الإصابات
والجروح من منطلق الديمة .

وفى جميع الأحوال يعتبر فقد منفعة العضو فى حكم فقده ،
ولا تتعدد دية العضو الواحد بتعدد منافعه .

المادة الثانية : تحدد الديات والأروش فى الإصابات والجروح على النحوالبين فى
الملحق المرافق ، وذلك دون الإخلال بالحق فى الديات أو الأروش فى
الحالات غير الواردة فى هذا الملحق .

المادة الثالثة : تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية
والمعنوية .

المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من
الأول من ديسمبر ٢٠٠٨ م .

صدر فى : ٦ من ذى القعدة سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٥)

ملحق الديات والأروش

أولاً : الدية الكاملة :

- فقد عضو من الأعضاء الفردية في الجسم .
- فقد عضوين من الأعضاء الزوجية في الجسم أو أحدهما إذا ترتب على ذلك فقد وظيفة الآخر أو كان العضو الآخر غير موجود عند الإصابة .
- فقد أصابع اليدين أو أصابع الرجلين جميعاً .
- فقد القدرة الجنسية أو فقد القدرة على الإنجاب لدى الرجل أو المرأة .
- فقد حاسة من الحواس (الذوق، اللمس، السمع، البصر، الشم) .
- فقد وظائف العقل .
- فقد الأسنان جميعاً .
- الجنين إذا سقط حياً فمات .

ثانياً : نصف الدية : عند فقد واحد من الأعضاء الزوجية .

ثالثاً : ثلث الديمة :

- الجائفة التي ينشأ عنها جرح نافذ إلى التجويف الصدرى أو البطنى وما فى حكمهما فإن نفذت من الجانب الآخر فلها ثلث الديمة .
- الآمة التي تصل إلى أم الدماغ .
- الدامغة التي تصل إلى الدماغ .

رابعاً : عشر ونصف عشر الديمة :

- المنقلة إذا كسرت العظم ونقلته من مكانه .

خامساً : عشر الديمة :

- فقد إصبع كاملاً .

- الهاشمة إذا هشمت العظم ولم تنقله من مكانه .

سادساً : نصف عشر الديمة :

- فقد أنملة إصبع الإبهام .
- فقد السن .

- الموضحة في الجراح إذا أوضح العظم .

سابعاً : عشر عشر الديمة :

الغمية (الغيبوبة) إذا قام سالما دون أن يمضى عليه وقت صلاة، فإن مضى فله بكل صلاة خمس ثلث الديمة حتى تكتمل ولا يزيد عليها ولو طالت المدة .